ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 306.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 855

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 348.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 856

نصوص خاصة

صفحة

ولاية طنجة. – ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.97.1035 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بضم قطعة أرضية تقع بجماعة دار الشاوي من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة بولاية طنجة 858

عمالة وجدة – أنجاد. – التصميم والضابط لتهيئة القطاع الشمالي لمدينة وجدة.

مرسوم رقم 2.98.53 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة القطاع الشمالي لمدينة وجدة بعمالة وجدة – أنجاد وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية 858

شفشاون ، طنجة وتطوان. – مخططات توجيه التهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 2.98.9 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة شفشاون 859

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.98.51 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة طنجة 859

مرسوم رقم 2.98.52 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل السياحي لتطوان 860

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2469.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 860

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2471.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 861

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2472.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 861

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2475.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 862

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2476.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 862

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2477.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 862

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2478.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 863

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2484.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 863

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2485.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 863

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2486.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 864

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2487.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 864

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2488.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 865

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2489.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 865

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2490.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 865

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2491.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 866

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2493.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 866

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2494.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 867

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2495.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 867

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2496.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 868

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2497.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 868

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2468.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 868

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2470.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 869

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2473.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 869

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2474.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 870

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 236.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 870

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 237.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 871

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 238.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 871

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 239.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 871

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 240.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 872

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 241.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 872

قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 3080.97 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال 873

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 345.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء مباراة مهنية لتعيين ضابط من درجة كمندان 874

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 306.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
عبد النبي ناجي.	11704/C
محمد خرشي.	11646/C
احمد باحمو.	10953/C
مولاي عبد الله منحاج.	13630/C
محمد اكريم.	9044/C
محمد مسعودي.	8328/C
محمد لحفيظي.	11950/C
مصطفى عمري.	8601/C
احمد بوعمود.	10501/C
فتح الله اعويريوار.	9560/C
احمد طلحة.	10012/C
مولود راضي.	12814/C
عمر موستي.	9441/C
عبد النبي امجاهد.	5163/C
بوشعيب كواسي.	9621/C
عبد اللطيف كيناني.	11864/C
المصطفى بركوش.	11410/C
عمر العزوزي.	9789/C
محمد اللايك.	10666/C
عبد السلام جمال.	8424/C
الحوسين وادوس.	9921/C
رشيد بوحرز.	8413/C
المصطفى طورقة.	10018/C
جمال سيلامي.	10907/C
خمار زروق.	12647/C
جمال فروخ.	12038/C
نور الدين لمصواب.	10644/C
محمد العزوازي.	9804/C
محمد لعجيج.	9969/C
عبد الله بزوغي.	10352/C
السعيد براووس.	9681/C
محمد الفلوس.	10446/C
عبد القادر زهدالي.	9642/C
محمد ساهل.	9700/C
حسن بنعابد.	8282/C
مصطفى كورة.	10675/C
مصطفى رزاق.	9799/C
احمد لعوج.	10351/C
موحى الو.	9624/C
محمد بنحميد.	7491/C
محمد بنبوحافص.	8252/C
محمد ايگرني.	12543/C
عبد الرحيم عديل.	12073/C
محمد شرايبي.	11100/C
بوشعيب خليكان.	10365/C
ياسين موستقيم.	10548/C
محمد دجاج.	9836/C
موحى اولحاج اوفاقير.	10589/C
محمد ناجي البقالي.	10610/C
محمد مكيمل.	12477/C
الحبيب العيلي.	9476/C
محمد الصغير علالي.	8541/C
عبد الرزاق كبوش.	10607/C
ميمون بوتكديحت.	11112/C
عبد الرحيم تيجوني.	9903/C
امحمد قنان.	10462/C
عبد الكريم حنين.	10624/C
محمد سلماني.	10797/C
الحسن رواسي.	13223/C
احمد العبيدي.	10390/C
محمد لعيوني.	10564/C
مصطفى العرجون.	11444/C
الحجلي بنحركات.	10039/C
عبد القادر گورايش.	10726/C
احمد كاس.	9523/C
رشيد بنيدر.	10074/C
الحبيب كاوي.	10702/C
رشيد ضريف.	10755/C
عبد الرحيم تفاحي.	10898/C
زين العابدين عدناني.	11055/C
محمد ناضوري.	9094/C
حسن حراف.	9557/C
مولاي عبد الله موكتفي.	10585/C
محمد بدري.	8295/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
محمد نصري.	9442/C
محمد زاوي.	10580/C
حميد لفحل.	10780/C
السايح سملالي.	10010/C
حميد لعروسي.	10380/C
محمد شيهاب.	10426/C
محمد دبدوبي.	10440/C
عبد الله سوفي.	9609/C
امحمد سوقراط.	10687/C
احمد طويل.	7890/C
مصطفى موتيق.	11256/C
عبد القادر حمودي.	8660/C
احمد لزعر.	10681/C
محمد شلياح.	10741/C
نور الدين تقاق.	11031/C
احمد مورشيد.	11215/C
محمد المسعودي.	9595/C
محمد دحمان.	10001/C
محمد علوش.	10017/C
محمد خاليد لمداغري.	10653/C
محمد علواني.	11588/C
عبد العزيز حمد الله.	10587/C
بوعزة عدراوي.	10534/C
عبد الحق حومين.	10712/C
عبد الله حايج.	9566/C
عبد المجيد بركة.	8616/C
بوشتى اليملاحي.	10513/C
محمد الموخليص.	10641/C
عز الدين عبد المومن.	9702/C
عبد الحق الخبز سخون.	10559/C
عبد الرزاق حجي.	10690/C
احمد قشوري.	11286/C
جلول بكاري.	11566/C
محمد لعموري.	9823/C
عبد الكبير زين الدين.	10347/C
الحوسين نجاري.	10592/C
بناصر عراب.	10086/C
محمد بلعباس.	10090/C
عبد القادر غريس.	8737/C
عبد الرحمان أكواش.	11222/C
عبد الاله خياري.	10382/C
رحو ايت السرغيني.	11252/C
محمد امبيطل.	10569/C
كبير نجيحي.	10041/C
عبد الخالق مورجاني.	10649/C
المحفوظ سملالي.	8637/C
بوشعيب بن يعكوب.	9118/C
المكي بوطحيشة.	10416/C
عبد الحكيم طاهري.	10823/C
بنعشير دريوشة.	10722/C
مصطفى درفوف.	10709/C
عبد الواحد المرابط.	13314/C
حسن احسينة.	11541/C
محمد إزيري.	9947/C
محمد رضاوي.	9072/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
كريم عگاد.	10061/C
عبد العزيز محسين.	10701/C
حميد سليلة.	9658/C
مصطفى علاي.	10336/C
عبد الغني ارغاوي.	10111/C
عبد العزيز حوزي فارسي.	12922/C
عبد الله الغجرافي.	10650/C
عبد القادر شاوي.	8731/C
عبد الله الزرودي.	10792/C
عبد الاله بنداو.	9550/C
عبد الكبير ديسكو.	11207/C
محمد غوجاتي.	9503/C
عبد الناصر ياشو.	10597/C
عبد الله العشيقي.	11715/C
مصطفى ايت حاج سليمان.	10144/C
حساين إحسان.	10054/C
سمير بلمدني.	10084/C
ادريس بوعين.	11418/C
نور الدين حسبي.	11231/C
عبد الرحيم زعيم.	10578/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير العدل،
الامضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 348.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ولا سيما المادة 20 منه (عريضة 4) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) لتطبيق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبطلب من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع المالية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب ، الشهادة التالية :

- Grade de maître en fiscalité, (M. Fisc) - Université de Sherbrooke - Canada, assorti du grade de bachelier en administration des affaires - (B. A. A.) (concentration comptabilité) de l'université de Sherbrooke, et d'un stage de deux années effectué au cabinet d'audit international A.A.B.S / ERNST & YOUNG Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1997.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : إدريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.1035 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بضم قطعة أرضية تقع بجماعة دار الشاوي من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة بولاية طنجة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة قصد استعمالها لأغراض المرفق العام قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة دار الشاوي بولاية طنجة مساحتها نحو ألفي (2000) متر مربع، تقتطع من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 14148/ ط، والمسجل تحت عدد 120 بدفتر إحصاء محتويات أملاك الدولة بطنجة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك، بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.53 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة القطاع الشمالي لمدينة وجدة بعمالة وجدة – انجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.355 الصادر بتاريخ 17 من ذي القعدة 1396 (10 نوفمبر 1976) المحدد بموجبه المحيط البلدي لمدينة وجدة ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة وجدة سيدي ادريس القاضي خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة اسلي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة أهل أنجاد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر بجماعة سيدي ادريس القاضي خلال الفترة الممتدة ما بين 18 أبريل 1996 و 10 ماي 1996 وبجماعة اسلي ما بين 3 يونيو 1996 و 5 يوليو 1996 وبجماعة أهل انجاد من 8 أبريل إلى غاية 10 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 14.96 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة القطاع الشمالي لمدينة وجدة (عمالة وجدة - انجاد) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لجماعة وجدة سيدي ادريس القاضي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.9 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة شفشاون

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والإختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة اعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1995 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 30 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لشفشاون المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 20 سبتمبر 1996 ؛

وعلى مداولة الممجلس القروي لجماعة دردرة المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 22 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة تلمبوط المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 26 سبتمبر 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة باب تازة المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 10 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة شفشاون المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.
وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : ادريس جطو.
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.51 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة طنجة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 25 من رجب 1405 (18أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والإختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة اعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 1995 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 1995 ؛

وعلى مداولة المجموعة الحضرية المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لطنجة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة الشرف المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 22 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة بني مكادة المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 15 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة بوخالف المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 22 يوليو 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة العوامة المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 15 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة البحراويين المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 29 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة طنجة المرفق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.
وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : ادريس جطو.
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.52 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل السياحي لتطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والإختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة اعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 21 أبريل 1995 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 7 نوفمبر 1995 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمرتيل المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 22 ديسمبر 1995 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للمضيق المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 ديسمبر 1995 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة الفنيدق المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 22 ديسمبر 1995 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لتطوان سيدي المنظري المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 5 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة الملالين المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 11 نوفمبر1995 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة العليين المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 17 نوفمبر 1995؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة تغرامت المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 10 نوفمبر 1995 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة أزلا المنعقد خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 23 نوفمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل السياحي لتطوان المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.
وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : ادريس جطو.
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2469.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل عز الدين بنشقرون، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للحريسة الجهوية بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكولونيل عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدي، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2471.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي اليزيد المودني، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2472.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال التوتي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة فاطمة أوملوك، الطبيبة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2475.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2476.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بوعيون أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الصالح، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2477.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بولعزايب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت، الإمضاء نيابة على وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2478.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العلواوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد، الإمضاء نيابة على وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2484.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقسير، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقسير أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين الخالدي، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2485.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الشحيتي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الشحيتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون بنعلي، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2486.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام قروق ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام قروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أحنوش، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2487.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد مكاك، رئيس مقاطعة العيون بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد سعيد مكاك، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2488.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد مكاك، رئيس مقاطعة العيون بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات للعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2489.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله البورحيلي، رئيس مقاطعة طاطا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية المقامة بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لطاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2490.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المنصوري، رئيس مقاطعة ولاية الدار البيضاء الكبرى بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد المنصوري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2491.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله البورحيلي، رئيس مقاطعة طاطا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية المقامة بورزازات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله البورحيلي، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2493.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المنصوري، رئيس مقاطعة ولاية الدار البيضاء الكبرى بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لولاية الدار البيضاء الكبرى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2494.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لودي، رئيس مقاطعة شيشاوة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد لودي، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2495.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوشتال، رئيس مقاطعة قلعة السراغنة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2496.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السي عمر دريسي، رئيس مقاطعة خريبكة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2468.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لودي، رئيس مقاطعة شيشاوة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لشيشاوة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2497.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أكذي، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد أكذي أو عاقه عائق ناب عن السيد موحى اعلبوش، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2470.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المختبر المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي اليزيد المودني الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2473.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المختبر المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد جمال التوتي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2474.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المختبر المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن بوعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 236.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 بتاريخ 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز، المتصرف المساعد، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 237.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتح الله الفاتحي، المهندس الممتاز، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء، الامضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء وكذا المندوبيات الاقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 437.97 الصادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتفويض الامضاء .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير1998).

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 238.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد سباطة المفتش الاقليمي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير، الامضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير وكذا المندوبيات الاقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 441.97 الصادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير1998).

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 239.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علمي، المتصرف، المندوب الجهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش وكذا المندوبيات الاقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 442.97 الصادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتفويض الامضاء .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 240.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم واشيخ، مفتش السياحة، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس، الامضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس وكذا المندوبيات الاقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 440.97 الصادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير1998).

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 438.97 الصادر في 2 ذي القعدة 1417 (12 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 241.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 3080.97 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر1373(3 نوفمبر1953) بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 1999 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- وقاية، فحص ومراقبات، مقرها سكنى الفتح 1، شارع مولاي يوسف، رقم 285، الدار البيضاء ؛
- ش. ع. م المغرب ش. م، مقرها بشارع الجيش الملكي، رقم 71، الدار البيضاء ؛
- فيريتاس، مقرها بزنقة أصيلة، إقامة دلال رقم 7، الدار البيضاء ؛
- إكسبيرتك، مقرها بزنقة روكروي بلفيدير، رقم 18، الدار البيضاء ؛
- لابل كونترول، مقرها بزنقة الحاج عمر الريفي، رقم 193، الدار البيضاء ؛
- ميموزا مراقبة صناعية، مقرها إقامة الوحدة، رقم 40، العالية، المحمدية ؛
- مشاريع المغرب العربي، مقرها زنقة بنغازي، رقم 7، الرباط ؛
- تيكنتاس، مقرها، زنقة البليدة، رقم 4، الدار البيضاء ؛
- الشركة المغربية للمراقبة والوقاية، مقرها شارع عبد المومن، رقم 100، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1998.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الإمضاء : مراد الشريف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 345.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء مباراة مهنية لتعيين ضابط من درجة كمندان

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 56.81 الصادر في 11 من صفر 1401 (19 ديسمبر 1980) المتعلق بتنظيم مباراة مهنية لولوج رتبة قائد (كومندان) لرجال المطافئ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 30 مارس 1998 بالرباط مباراة مهنية لتعيين ضابط واحد (1) لرجال المطافئ من درجة كمندان.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة الضباط من درجة قبطان الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (المفتشية العامة للوقاية المدنية) قبل تاريخ 20 مارس 1998 الذي هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.